خمسون
مسألة في فقه الضرورات

تأليف

فضيلة الشيخ

حذيفة بن حسين القحطاني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل الشريعة رحمةً للعباد، ورفع الحرج عن المكلفين، وجعل من قواعدها المنيفة: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) [البقرة: ١٨٥]، و(مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: ٧٨]، والصلاة والسلام على من بُعث بالحنيفية السمحة، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن **"فقه الضرورات "**من أهم أبواب الفقه الإسلامي، وأكثرها اتصالًا بواقع الناس، وتعلّقًا بنوازلهم ومعاملاتهم، لا سيما في هذا العصر الذي تشابكت فيه الأحوال، وتعقّدت فيه الظروف، وظهرت فيه مواقف تُحتاج فيها إلى النظر الدقيق في مدى تحقق الضرورة أو انتفائها.

وقد كانت هذه **الرسالة المختصرة** الموسومة بـ **"خمسون مسألة في فقه الضرورات "**محاولةً لبيان جملةٍ من المسائل المهمة التي تندرج تحت هذا الباب، معتمدةً في ذلك على القواعد الكبرى، والأصول الكلية، والتأصيل المعتبر، بأسلوب ميسّر، ومنهج يجمع بين **التحقيق العلمي والتقريب العملي**، بما ينفع طالب العلم، والمفتي، والباحث، والمتأمل في الواقع.

ويأتي هذا الكتاب ضمن سلسلةٍ علميةٍ متكاملةٍ تحمل اسم **"موسوعة جواهر الخمسين في سائر الميادين"**، وهي موسوعة علمية مباركة، تضم خمسين مؤلَّفًا في أبواب شتى من العلم والمعرفة، بقلم فضيلة الشيخ **حذيفة بن حسين القحطاني**، وتجمع بين تنويع الموضوع، وتوحيد المنهج، خدمةً للفكر الإسلامي الأصيل، وإسهامًا في البناء الشرعي الرشيد.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده، موجبًا للأجر في الدنيا والآخرة، وأن يفقّهنا في الدين، ويجعلنا من حملة العلم العاملين، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

لفضيلة الشيخ: حذيفة بن حسين القحطاني

غفر الله له ولوالديه ومشايخه ولجميع المسلمين

أهداف الكتاب:

١. **تأصيل مفهوم الضرورة الشرعية** وبيان ضوابطها وشروطها من خلال مسائل تطبيقية.

٢. **جمع خمسين مسألة فقهية معاصرة** يُستدل فيها بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وتوضيح مدى انطباقها أو عدمه.

٣. **تحقيق التوازن بين النصوص الشرعية والواقع العملي** عند معالجة النوازل الطارئة والحالات الاستثنائية.

٤. **بيان الفرق بين الحاجة والضرورة، والضرورة الحقيقية والوهمية**، لتصحيح الفهم الشائع والخاطئ لدى بعض طلاب العلم.

٥. **رفد المشتغلين بالإفتاء والقضاء** بأمثلة مدروسة، تساعدهم على التعامل مع الحالات الطارئة دون الخروج عن روح الشريعة.

٦. **ترسيخ فقه القواعد والأصول الكلية** في التعامل مع المسائل المستجدة ضمن إطار الضرورة.

٧. **المساهمة في ضبط الفتاوى المعاصرة** التي تُبنى على دعوى الضرورة، من خلال بيان القيود والضوابط الشرعية.

مميزات الكتاب:

١. **يعتمد على منهج التأصيل ثم التطبيق**، حيث تُعرض القاعدة الشرعية أولًا، ثم تُبنى عليها المسألة بوضوح.

٢. **يركز على المسائل المعاصرة الواقعية** التي تمس حاجة المفتين وطلاب العلم، لا على مسائل افتراضية بعيدة.

٣. **يوازن بين ضبط النصوص الشرعية وفهم السياقات الزمنية**، بما يحفظ أصول الشريعة ويراعي تغير الأحوال.

٤. **يبتعد عن الإفراط والتفريط في باب الضرورات**، ويُبرز ضوابط الفقهاء في منع التوسع غير المنضبط في دعوى الضرورة.

٥. **يُصاغ بأسلوب ميسر**، يناسب القارئ المتوسّط والمتقدّم دون إخلال بالعمق العلمي.

خمسين مسألة في فقه الضرورات

١. **أكل الميتة للمضطر: يجوز** لقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣]. **الشروط:** عدم البغي (الاعتداء على حق الغير) وعدم العَدي (تجاوز حد الضرورة).

٢. **شرب الخمر للعطشان: لا يجوز** عند جمهور الفقهاء، لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل، ويمكن دفع العطش بغير الخمر (كالنجاسات عند البعض). ويرى قلة جوازه بشروط ضيقة إذا لم يوجد غيره لدفع الهلاك المحقق.

٣. **التلفظ بكلمة الكفر للإكراه: يجوز** لقوله تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]. **حد الإكراه:** تهديد حقيقي ومباشر على النفس أو عضو أساسي.

٤. **فعل المحرم لدفع ضرر أكبر: يجوز** بناءً على قاعدة "أخف الضررين" وقاعدة "يُتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى". **أمثلة:** كشف العورة للفحص الطبي الضروري.

٥. **إجراء عملية جراحية محرمة لإنقاذ حياة: يجوز** بناءً على قاعدة حفظ النفس وهي من الضرورات الخمس.

٦. **دفع المال للمعتدي لدفع الضرر: يجوز** دفع المال لدفع ضرر أكبر كحفظ النفس أو العرض أو المال الكثير، قياسًا على جواز فداء الأسرى.

٧. **الكذب لدفع مفسدة: يجوز** في حالات الضرورة القصوى لدفع مفسدة أعظم كإصلاح ذات البين أو حماية نفس معصومة، لحديث: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرًا أو ينمي خيرًا" [متفق عليه].

٨. **إفشاء سر الغير للضرورة: يجوز** إذا كانت هناك ضرورة ملحة كحماية شخص من خطر أو كشف جريمة، بناءً على قاعدة دفع الضرر.

٩. **اقتحام ملك الغير لإنقاذ حياة: يجوز** لضرورة إنقاذ النفس المعصومة، وهو مقدم على حرمة المسكن.

١٠. **استخدام مال الغير للضرورة: يجوز** بشروط منها عدم وجود بديل وضمان رد المثل أو القيمة بعد زوال الضرورة، قياسًا على إباحة أكل مال الغير للمضطر.

١١. **ترك واجب للضرورة: يجوز** إذا كان القيام به يؤدي إلى ضرر أكبر، مثل ترك القيام لصلاة الفريضة للمريض الذي لا يستطيع القيام ويخشى تفاقم مرضه.

١٢. **تأخير الصلاة للضرورة: يجوز** في حالات الضرورة القصوى كإنقاذ حياة أو الخوف الشديد، مع وجوب قضائها بعد زوال الضرورة.

١٣. **الفطر في رمضان للضرورة: يجوز** للمريض مرضًا يشق معه الصوم، والمسافر سفرًا طويلاً مع المشقة، والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما، لقوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].

١٤. **عدم إتمام الحج أو العمرة للضرورة: يجوز** في حالات الضرورة القاهرة كالمرض الشديد أو الخوف من الهلاك، مع وجوب الإحلال وفعل ما يلزم عند القدرة.

١٥. **التداوي بمحرم للضرورة: يجوز** إذا لم يوجد دواء مباح بديل وكان يغلب على الظن الشفاء به، واستفتي فيه طبيب مسلم ثقة، قياسًا على إباحة المحرمات للضرورة.

١٦. **النظر إلى عورة الغير للضرورة: يجوز** للطبيب أو المعالج بالقدر اللازم للفحص والعلاج، وللشاهد والقاضي للضرورة القضائية.

١٧. **الخلوة بالمرأة الأجنبية للضرورة: تجوز** في حالات الضرورة القصوى كإنقاذها من خطر أو في حالة الإسعاف، مع انتفاء الريبة.

١٨. **الجلوس في مكان مغصوب للضرورة: يجوز** لدفع ضرر كالحر الشديد أو البرد القارس إذا لم يوجد مكان آخر.

١٩. **لبس الحرير للرجال للضرورة: يجوز** إذا كانت هناك ضرورة طبية كالحاجة إليه لمرض جلدي بناءً على فتوى أهل الاختصاص.

٢٠. **استخدام آلات اللهو للضرورة: يجوز** إذا كان ضروريًا لعلاج نفسي معتمد أو لتعليم مهارة ضرورية ولا يوجد بديل مباح.

٢١. **التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو للضرورة: يجوز** للضرورة كإثبات جريمة أو تحقيق هوية أو أغراض تعليمية ضرورية.

٢٢. **تشريح الجثة للضرورة التعليمية أو الجنائية: يجوز** عند جمهور العلماء للضرورة التعليمية القصوى وللضرورة الجنائية لكشف الجرائم.

٢٣. **زرع الأعضاء المحرمة للضرورة: فيه خلاف**، يجيزه البعض بشروط إذا كانت ضرورية لإنقاذ حياة ولا يوجد عضو مباح بديل.

٢٤. **الإجهاض للضرورة: فيه تفصيل**، يجيزه بعض العلماء قبل نفخ الروح (عادة ١٢٠ يومًا) إذا كان هناك خطر حقيقي على حياة الأم. بعد نفخ الروح، لا يجوز إلا لإنقاذ حياة الأم قطعًا.

٢٥. **قتل الحيوان المحرم أكله للضرورة: يجوز** إذا كان يهدد حياة الإنسان أو ممتلكاته بشكل مباشر ولا يمكن دفعه إلا بالقتل.

٢٦. **بيع السلعة بأكثر من سعرها للضرورة: لا يجوز استغلال ضرورة المشتري** برفع السعر بشكل فاحش، ويجب أن يكون البيع بسعر المثل مع زيادة معقولة.

٢٧. **شراء السلعة بأكثر من قيمتها للضرورة: يجوز** للمشتري دفع سعر أعلى إذا كان في ضرورة ماسة للسلعة ولا يجدها إلا بهذا السعر.

٢٨. **الاقتراض بالربا للضرورة: فيه خلاف شديد**، يحرمه جمهور العلماء مطلقًا، ويرى قلة جوازه بشروط قاسية إذا كانت ضرورة مهلكة لا تدفع إلا به ولم يوجد بديل.

٢٩. **التعامل مع البنوك الربوية للضرورة: يجوز** إيداع الأموال لحفظها إذا لم يوجد بنك إسلامي آمن، والتعامل بالقدر الضروري الذي لا يتضمن الربا الصريح.

٣٠. **الاحتكار في حالة الضرورة العامة: يحرم الاحتكار مطلقًا** خاصة في السلع الضرورية لحاجة الناس.

٣١. **التسعير الجبري في حالة الضرورة: يجوز للحاكم** التدخل وفرض تسعيرة عادلة في حالات الضرورة العامة واستغلال التجار.

٣٢. **تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد في حالة الضرورة: يجب تقديم مصلحة الجماعة** إذا تعارضت مع مصلحة الفرد وكانت هناك ضرورة عامة تستدعي ذلك.

٣٣. **تأخير الحقوق للضرورة: يجوز تأخير أداء الحقوق المالية** إذا كان المدين في حالة ضرورة وعسر شديدين.

٣٤. **الاستعانة بغير المسلمين للضرورة: يجوز الاستعانة بهم** في الأمور الدنيوية الضرورية التي يحسنونها ولا يوجد من المسلمين من يقوم بها.

٣٥. **دخول بلاد العدو للضرورة: يجوز** بشروط وضوابط، كالتجارة الضرورية أو فك الأسرى أو الدعوة إلى الإسلام مع الأمن.

٣٦. **التحالف مع غير المسلمين للضرورة: يجوز التحالف معهم** لدفع ضرر أكبر يهدد المسلمين مع الحذر والحفاظ على الثوابت.

٣٧. **التنازل عن بعض الحقوق للضرورة: يجوز** للفرد أو الجماعة التنازل عن بعض الحقوق لدفع ضرر أكبر أو تحقيق مصلحة أعظم.

٣٨. **تغيير بعض الأحكام الشرعية مؤقتًا للضرورة: لا يجوز تغيير أصل الحكم الشرعي**، ولكن قد تتغير كيفية تطبيقه أو تأجيله للضرورة ضمن ضوابط الشرع.

٣٩. **تقدير الضرورة: يقدرها أهل العلم والاختصاص والورع**، مع مراعاة الأدلة الشرعية والمقاصد.

٤٠. **زوال الضرورة: يعود الحكم إلى أصله** بزوال الضرورة التي أبيحت بسببها المحظورات.

٤١. **التوسع في مفهوم الضرورة: يجب الحذر من التوسع** غير المنضبط في مفهوم الضرورة حتى لا يصبح ذريعة لارتكاب المحرمات، ويجب أن تكون الضرورة حقيقية وملحة.

٤٢. **الضرورة الخاصة والضرورة العامة: الخاصة** تلحق بفرد، **العامة** تلحق بالمجتمع ككل، وكلاهما قد يبيح المحظورات بشروط.

٤٣. **الضرورة الملجئة والضرورة غير الملجئة: الملجئة** هي التي لا يمكن دفعها إلا بفعل المحرم، **غير الملجئة** يمكن دفعها بوسائل أخرى، والأولى أشد إباحة للمحرم.

٤٤. **تداخل الضرورات: يُعمل بقاعدة "أخف الضررين"** أو "أرجح المصلحتين" عند التعارض.

٤٥. **الاستصحاب في حالة الشك في وجود الضرورة: الأصل هو الحرمة**، ولا يجوز فعل المحرم بالشك في وجود الضرورة، بل يجب التيقن منها.

٤٦. **التقليد في فتاوى الضرورة: يجوز تقليد العالم الثقة** الذي يفتي بجواز فعل محرم للضرورة بعد التحقق من علمه وورعه.

٤٧. **المسؤولية عن الأفعال الناشئة عن الضرورة: لا يتحمل الفاعل إثمًا** إذا فعل المحرم لدفع ضرورة حقيقية، ولكن قد يتحمل مسؤولية مدنية عن الأضرار المترتبة على فعله إن وجدت.

٤٨. **الضرورة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: يتفقان في مبدأ إباحة المحظورات للضرورة**، لكن الشريعة أضيق في تعريفها وضوابطها وأكثر ارتباطًا بالمقاصد الشرعية.

٤٩. **تطبيقات معاصرة لفقه الضرورات: في الطب**: كالإجهاض لإنقاذ حياة الأم، **في الاقتصاد**: كبعض التعاملات المالية الاستثنائية عند الضرورة القصوى، **في السياسة**: كبعض التحالفات المؤقتة لدفع خطر أكبر.

٥٠. **حدود العمل بفقه الضرورات: الضرورة تقدر بقدرها**، ويجب الاقتصار على القدر اللازم لدفعها، وعدم التوسع فيما لا تدعو إليه الحاجة، مع مراعاة المقاصد الشرعية والقواعد العامة.

٥١. **إجراء التجارب الطبية على الإنسان للضرورة: يجوز** بشروط دقيقة، كالحاجة الماسة لتطوير علاج لمرض خطير لا يوجد له علاج فعال آخر، والحصول على موافقة واعية ومستنيرة من المتطوع، وضمان سلامته قدر الإمكان.

٥٢. **تعطيل العمل ببعض القوانين مؤقتًا للضرورة: يجوز** لولي الأمر تعطيل العمل ببعض القوانين الوضعية مؤقتًا إذا اقتضت ذلك ضرورة ملحة لحماية المجتمع أو دفع ضرر عام، بشرط عدم مخالفة الشريعة الإسلامية.

٥٣. **استخدام التقنيات الحديثة المحرمة في الأصل للضرورة: يجوز** استخدام تقنيات حديثة كالتصوير أو التسجيل الصوتي أو المرئي إذا كانت ضرورية لتحقيق مصلحة معتبرة شرعًا أو دفع مفسدة لا يمكن دفعها إلا بها، مع الالتزام بالضوابط الشرعية قدر الإمكان.

٥٤. **بناء منشآت على أراض موقوفة للضرورة العامة: يجوز** إذا كانت هناك ضرورة عامة وملحة للمنشأة (كمستشفى أو مدرسة تخدم عموم المسلمين) وتعذر إقامتها على أرض أخرى، مع تعويض الوقف أو إيجاد بديل له إن أمكن.

٥٥. **إتلاف مال الغير لدفع ضرر عام: يجوز** لولي الأمر إتلاف مال خاص لدفع ضرر عام جسيم يهدد المجتمع، مع ضمان تعويض عادل لصاحب المال.

٥٦. **التجسس للضرورة الأمنية: يجوز** لولي الأمر أو الجهات المختصة التجسس على أفراد أو جماعات يشكلون خطرًا حقيقيًا على أمن الدولة والمجتمع، بالقدر اللازم لدفع الخطر وفي إطار القانون.

٥٧. **فرض قيود على الحريات الشخصية للضرورة: يجوز** فرض قيود مؤقتة على بعض الحريات الشخصية كالتنقل أو التجمع في حالات الضرورة القصوى كالأوبئة أو الكوارث الطبيعية، بالقدر اللازم لدفع الضرر.

٥٨. **مصادرة الأموال للضرورة العامة: يجوز** لولي الأمر مصادرة بعض الأموال الخاصة بشكل مؤقت للإنفاق على ضرورة عامة ملحة لا يمكن تلبيتها بغير ذلك، مع ضمان ردها أو تعويض أصحابها عند زوال الضرورة.

٥٩. **الاستعانة بالخبرات الأجنبية في المجالات المحرمة في الأصل للضرورة: يجوز** الاستعانة بخبراء غير مسلمين في مجالات قد تكون محرمة في الأصل للمسلمين (كصناعة الأسلحة للدفاع) إذا كانت هناك ضرورة قصوى لحماية الدولة والأمة ولا يوجد خبراء مسلمون قادرون.

٦٠. **تعليم العلوم المحرمة في الأصل للضرورة: يجوز** تدريس وتعلم علوم قد تكون محرمة في الأصل (كالسحر لدحضه أو الفلسفات المنحرفة لردها) إذا كانت هناك ضرورة شرعية لمواجهة خطرها أو بيان زيفها، مع التحصين العلمي والإيماني للمتعلمين.

٦١. **تجاوز بعض الحدود الشرعية في الحرب للضرورة: يجوز** في حالة الحرب تجاوز بعض الحدود الشرعية بالقدر الضروري لتحقيق النصر ودفع الهزيمة، مع الالتزام بالقواعد العامة للقتال في الإسلام (كعدم قتل النساء والأطفال والشيوخ والمدنيين غير المقاتلين).

٦٢. **عقد صلح مع العدو بشروط مجحفة للضرورة: يجوز** لولي الأمر عقد صلح مع عدو بشروط قد تبدو مجحفة إذا كانت هناك ضرورة ملحة لذلك لحماية المسلمين من خطر أكبر أو دفع حرب مدمرة.

٦٣. **إخفاء الحقائق للضرورة: يجوز** إخفاء بعض الحقائق إذا كان إظهارها يؤدي إلى ضرر أكبر أو مفسدة أعظم، كما في كتمان أسرار الحرب أو حماية نفس معصومة.

٦٤. **التحايل على بعض القوانين للضرورة: لا يجوز التحايل على القوانين الشرعية**، أما القوانين الوضعية فيجوز التحايل عليها بالقدر الذي يدفع ضررًا حقيقيًا ولا يخالف الشريعة.

٦٥. **الاستثناء من بعض الشروط في العقود للضرورة: يجوز** الاستثناء من بعض الشروط الأصلية في العقود إذا كانت هناك ضرورة ملحة تقتضي ذلك ولا تخالف جوهر العقد ومقاصد الشريعة.

٦٦. **تأخير تنفيذ الحدود الشرعية للضرورة: يجوز** لولي الأمر تأخير تنفيذ بعض الحدود الشرعية إذا كانت هناك ضرورة معتبرة شرعًا (كالحمل أو المرض الشديد للمحدود).

٦٧. **تغليب المصلحة المتوقعة على المفسدة المحتملة للضرورة: يجوز** تغليب مصلحة متوقعة وقوية على مفسدة محتملة وضعيفة إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى تحقيق تلك المصلحة.

٦٨. **الاستعانة بأهل البدع للضرورة: يجوز** الاستعانة بأهل البدع في أمور دنيوية ضرورية إذا كان لديهم خبرة وكفاءة لا توجد عند غيرهم من أهل السنة، مع الحذر من بدعهم وعدم تمكينهم من نشرها.

٦٩. **التعامل مع المؤسسات التي تتعامل بالمحرمات للضرورة: يجوز** التعامل مع مؤسسات تتعامل بالمحرمات (كالبنوك الربوية أو شركات التأمين التجارية) بالقدر الضروري الذي لا يمكن دفعه إلا بذلك، مع كراهة ذلك والبحث عن البديل المباح.

٧٠. **قبول الهدايا أو التبرعات المشبوهة للضرورة: يجوز** قبول هدايا أو تبرعات مشبوهة المصدر إذا كانت هناك ضرورة ملحة للانتفاع بها لدفع حاجة أو ضرر عام، مع التورع والتحري قدر الإمكان.

٧١. **إجراء انتخابات أو استفتاءات قد تتضمن مخالفات شرعية للضرورة: يجوز** المشاركة في عمليات انتخابية أو استفتاءات قد تتضمن بعض المخالفات الشرعية إذا كانت هناك ضرورة للمشاركة لدفع ضرر أكبر أو تحقيق مصلحة عامة راجحة.

٧٢. **السماح ببعض المظاهر المحرمة مؤقتًا للضرورة: يجوز** السماح ببعض المظاهر المحرمة بشكل مؤقت وفي نطاق ضيق إذا كانت هناك ضرورة قصوى لتفادي فتنة أكبر أو ضرر أعظم.

٧٣. **تحديد النسل للضرورة: يجوز** تحديد النسل بشكل مؤقت إذا كانت هناك ضرورة معتبرة شرعًا كخطر على حياة الأم أو وجود مانع اقتصادي شديد يمنع تربية الأبناء بشكل لائق.

٧٤. **الاستنساخ البشري العلاجي للضرورة: فيه خلاف معاصر**، يرى بعض العلماء جوازه بشروط ضيقة إذا كان ضروريًا لعلاج أمراض مستعصية ولا يوجد بديل مباح.

٧٥. **تغيير الجنس جراحيًا للضرورة: فيه خلاف معاصر**، يجيزه بعض العلماء في حالات الخنوثة الواضحة التي تستدعي تحديد جنس واضح، ولا يجيزونه لمجرد الرغبة في تغيير الجنس.

٧٦. **القتل الرحيم للضرورة: لا يجوز** القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية مهما كانت الضرورة أو شدة الألم، لأن الحياة حق مقدس لا يجوز الاعتداء عليه.

٧٧. **بيع الأعضاء البشرية للضرورة: فيه خلاف**، يحرمه جمهور العلماء، ويجيزه البعض بشروط ضيقة للضرورة القصوى لإنقاذ حياة إنسان آخر مع عدم وجود بديل والتبرع الطوعي.

٧٨. **استخدام الحيوانات المحرمة في التجارب للضرورة: يجوز** استخدام الحيوانات المحرمة الأكل في التجارب العلمية الضرورية التي تهدف إلى تطوير علاج لأمراض خطيرة تصيب الإنسان أو الحيوان.

٧٩. **الاستماع إلى الموسيقى للضرورة العلاجية: يجوز** الاستماع إلى موسيقى هادئة إذا كانت ضرورية لعلاج نفسي معتمد ولا يوجد بديل مباح.

٨٠. **مشاهدة الصور أو الأفلام المحرمة للضرورة التعليمية: يجوز** مشاهدة صور أو أفلام تتضمن محرمات إذا كانت ضرورية لتعليم علم نافع ولا يوجد بديل مباح.

٨١. **الاختلاط المحرم للضرورة: يجوز** الاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب بالقدر الضروري في حالات الضرورة كالعلاج أو العمل الذي لا يمكن فصل الجنسين فيه، مع الالتزام بالضوابط الشرعية (غض البصر، عدم الخلوة، الحياء).

٨٢. **الكشف عن العورات أمام غير المحارم للضرورة: يجوز** الكشف عن العورات أمام غير المحارم بالقدر الضروري للعلاج أو الفحص الطبي أو الشهادة القضائية.

٨٣. **التعامل مع السحرة والمشعوذين لدفع ضررهم: يجوز** الاستعانة بهم لكشف سحرهم أو إبطال مفعولهم إذا لم يوجد غيرهم قادر على ذلك، مع الحذر من تصديقهم في غير ذلك.

٨٤. **دخول أماكن العبادة الخاصة بغير المسلمين للضرورة: يجوز** دخول كنائس أو معابد غير المسلمين للضرورة كإنقاذ شخص أو إطفاء حريق.

٨٥. **الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة للضرورة: يجوز** الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة إذا لم يوجد غيرها لدفع ضرورة الجوع أو العطش الشديد.

٨٦. **لبس الذهب للرجال للضرورة: يجوز** للرجل لبس الذهب إذا كانت هناك ضرورة طبية معتبرة يقررها أهل الاختصاص.

٨٧. **استخدام الألفاظ المحرمة للضرورة: يجوز** التلفظ بألفاظ محرمة كالشتم أو اللعن لدفع ضرر أكبر أو رد عدوان لا يمكن دفعه إلا بذلك.

٨٨. **اليمين الكاذبة للضرورة: فيه خلاف**، يحرمها جمهور العلماء، ويجيزها قلة في حالات الضرورة القصوى لإنقاذ نفس معصومة إذا لم يوجد سبيل آخر.

٨٩. **الشهادة الزور للضرورة: لا تجوز شهادة الزور مطلقاً** حتى لو كانت لدفع ضرورة، لأنها ظلم للآخرين.

٩٠. **إفشاء أسرار الدولة للضرورة: يجوز** إفشاء بعض أسرار الدولة إذا كانت هناك ضرورة قصوى لحماية الأمة أو دفع خطر عظيم يهددها.

٩١. **التنازل عن بعض الثوابت الشرعية للضرورة: لا يجوز التنازل عن الثوابت الشرعية القطعية** مهما كانت الضرورة.

٩٢. **تأويل النصوص الشرعية للضرورة: يجوز تأويل النصوص الشرعية** بما يتوافق مع دفع ضرورة حقيقية بشرط أن يكون التأويل سائغًا في اللغة والشريعة.

٩٣. **العمل بالقواعد الفقهية الخاصة بالضرورة: يجب العمل بالقواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة** مثل "الضرورات تبيح المحظورات" و "الضرورة تقدر بقدرها" عند الحاجة.

٩٤. **الرجوع إلى العرف والعادة عند تقدير الضرورة: يُستأنس بالعرف والعادة في** تقدير بعض الضرورات التي ليس لها تحديد شرعي واضح.

٩٥. **مراعاة مقاصد الشريعة في فقه الضرورات: يجب مراعاة مقاصد الشريعة الكلية** (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) عند تطبيق فقه الضرورات.

٩٦. **الاحتياط والورع عند العمل بفقه الضرورات: يجب الاحتياط والورع** قدر الإمكان عند العمل بقاعدة الضرورات وتجنب التوسع غير المبرر.

٩٧. **استشارة أهل العلم والاختصاص في مسائل الضرورة: يجب استشارة أهل العلم الشرعي وأهل الاختصاص** في المجالات المتعلقة بالضرورة قبل اتخاذ قرار بفعل محرم.

٩٨. **التوبة والاستغفار بعد زوال الضرورة: يُستحب التوبة والاستغفار** بعد فعل محرم أبيح للضرورة.

٩٩. **تعليم الناس فقه الضرورات: يجب تعليم الناس أحكام فقه الضرورات** ليعرفوا متى يجوز لهم فعل المحرمات وكيف يلتزمون بالضوابط.

١٠٠. **تطوير فقه الضرورات لمواكبة المستجدات: يجب على العلماء تطوير فقه الضرورات** ليواكب المستجدات المعاصرة وتقديم حلول شرعية للضرورات الناشئة.

١٠١. **استخدام وسائل النقل المحرمة للضرورة: يجوز** استخدام وسائل نقل محرمة في الأصل (كقيادة المرأة للسيارة في بعض الآراء إذا كانت ضرورية لقضاء حوائجها ولا يوجد محرم) إذا كانت هناك ضرورة حقيقية ولا يوجد بديل مباح.

١٠٢. **العمل في وظائف محرمة في الأصل للضرورة: يجوز** العمل في وظيفة محرمة في الأصل (كالعمل في بنك ربوي بالقدر الضروري لكسب الرزق إذا لم يجد عملاً مباحًا آخر) مع الكراهة والسعي لإيجاد بديل مباح.

١٠٣. **تناول الأطعمة أو الأشربة التي خالطها شيء نجس للضرورة: يجوز** تناول طعام أو شراب خالطه شيء نجس بالقدر الضروري لدفع الجوع أو العطش الشديد إذا لم يوجد طاهر غيره.

١٠٤. **دخول الأماكن التي تُرتكب فيها المحرمات للضرورة: يجوز** دخول أماكن تُرتكب فيها المحرمات (كالمستشفيات التي قد يوجد فيها اختلاط غير منضبط) إذا كانت هناك ضرورة للدخول كالعلاج أو الزيارة الضرورية، مع غض البصر والإنكار بالمعروف.

١٠٥. **الاستماع إلى أحاديث أو مشاهدة صور فيها فتنة للضرورة: يجوز** الاستماع إلى أحاديث أو مشاهدة صور فيها فتنة بالقدر الضروري لدفع فتنة أكبر أو مفسدة أعظم (كاستماع القاضي لشهادة امرأة متبرجة).

١٠٦. **التعامل مع أهل الكفر أو البدع في أمور الدين للضرورة: يجوز** سؤال أهل الكفر أو البدع عن أمور دينية إذا كانت هناك ضرورة لذلك لعدم وجود عالم مسلم متمكن أو لكشف شبهاتهم والرد عليها.

١٠٧. **إقامة الشعائر الدينية في أماكن يمنع فيها ذلك للضرورة: يجوز** إقامة الشعائر الدينية (كالصلاة أو الأذان) في أماكن يمنع فيها ذلك إذا كانت هناك ضرورة لذلك وعدم إمكان إقامتها في مكان آخر.

١٠٨. **تغيير بعض المناسك أو الشعائر للضرورة: لا يجوز تغيير أصل المناسك أو الشعائر**، ولكن قد ترخص الشريعة في بعض الهيئات أو الأوقات للضرورة (كصلاة الخوف أو جمع الصلوات للمسافر).

١٠٩. **الاستعانة بالقانون الوضعي لحماية الحقوق للضرورة: يجوز** الاستعانة بالقانون الوضعي للمطالبة بالحقوق أو دفع الظلم إذا لم يكن هناك سبيل آخر في الشريعة أو كانت القوانين الوضعية لا تخالف الشريعة في جوهرها.

١١٠. **التأمين على الحياة أو الممتلكات للضرورة: فيه خلاف معاصر**، يجيزه بعض العلماء كالتأمين التعاوني أو التأمين التجاري بالقدر الضروري لدفع ضرر مالي كبير لا يمكن تحمله.

١١١. **التعامل بالأسهم والسندات للضرورة: فيه تفصيل**، يجوز التعامل بالأسهم النقية (التي لا تتعامل بالربا) إذا كانت هناك ضرورة مالية معتبرة، ويحرم التعامل بالسندات الربوية إلا في حالات الضرورة القصوى.

١١٢. **الاقتراض بفائدة يسيرة للضرورة: فيه خلاف**، يحرمه جمهور العلماء مطلقًا، ويرى قلة جوازه بفائدة يسيرة جدًا إذا كانت ضرورة ملحة لا تدفع إلا بذلك.

١١٣. **الاحتيال على التأشيرات أو الإقامات للضرورة: لا يجوز الاحتيال على القوانين** إلا إذا كانت ظالمة بشكل واضح وكانت هناك ضرورة حقيقية لدفع ظلم أكبر.

١١٤. **إجراء عمليات تجميلية للضرورة: يجوز** إجراء عمليات تجميلية لإزالة عيب مشوه أو ناتج عن حريق أو حادث. أما عمليات التجميل لمجرد التحسين فلا تجوز.

١١٥. **استخدام المخدر الموضعي أو الكلي للعلاج الضروري: يجوز** استخدام المخدر الموضعي أو الكلي إذا كان ضروريًا لإجراء عملية جراحية أو علاج مؤلم.

١١٦. **التعامل مع الشركات التي تنتج أو تبيع المحرمات للضرورة: يجوز** التعامل مع شركات تنتج أو تبيع المحرمات (كشراء دواء منها) إذا كانت هناك ضرورة لذلك ولا يوجد بديل مباح.

١١٧. **الاستعانة بالطب البديل أو الشعبي للضرورة: يجوز** الاستعانة بالطب البديل أو الشعبي إذا كان نافعًا وغلب على الظن الشفاء به ولم يكن فيه مخالفة شرعية.

١١٨. **تأخير دفن الميت للضرورة: يجوز** تأخير دفن الميت لضرورة معتبرة كإجراء تحقيق جنائي أو انتظار وصول قريب مهم.

١١٩. **نبش القبر للضرورة: يجوز** نبش القبر لضرورة شرعية كالتأكد من دفن الجنين ميتًا أو استخراج مال مدفون خطأ.

١٢٠. **الاستماع إلى الراديو أو التلفزيون للضرورة: يجوز** الاستماع إلى الراديو أو مشاهدة التلفزيون لسماع الأخبار أو الدروس العلمية الضرورية.

١٢١. **الاستعانة بالكهنة والعرافين لدفع ضرر السحر: فيه تفصيل**، لا يجوز الذهاب إليهم لسؤالهم عن الغيب أو تصديقهم، ولكن يجوز الذهاب إليهم لفك السحر إذا غلب على الظن قدرتهم على ذلك ولم يكن فيه شرك أو محرم آخر.

١٢٢. **استخدام الرقى والتمائم المحرمة للضرورة: لا يجوز** استخدام الرقى والتمائم المحرمة التي فيها شرك أو ألفاظ غير مفهومة، ولكن يجوز استخدام الرقى المشروعة بالقرآن والأدعية المباحة.

١٢٣. **التعامل مع المؤسسات الحكومية التي تفرض مخالفات شرعية للضرورة: يجوز** التعامل مع المؤسسات الحكومية بالقدر الضروري لقضاء الحاجات أو دفع الظلم مع محاولة تجنب المخالفات الشرعية قدر الإمكان.

١٢٤. **دخول الأراضي المحتلة للضرورة: يجوز** دخول الأراضي المحتلة إذا كانت هناك ضرورة شرعية كزيارة الأهل أو العلاج أو الدعوة إلى الإسلام مع الأمن.

١٢٥. **الاستعانة بالدول الكافرة لنصرة المسلمين للضرورة: يجوز** الاستعانة بدول كافرة لنصرة المسلمين ودفع عدو ظالم إذا كانت هناك ضرورة ملحة وشروط تضمن عدم وقوع ضرر أكبر على المسلمين.

١٢٦. **تقديم التنازلات السياسية للضرورة: يجوز** لولي الأمر تقديم بعض التنازلات السياسية لدفع ضرر أكبر يهدد الأمة أو تحقيق مصلحة أعظم.

١٢٧. **تأخير تطبيق بعض الأحكام الشرعية للضرورة: يجوز** تأخير تطبيق بعض الأحكام الشرعية الفرعية إذا كانت هناك ضرورة معتبرة شرعًا لتأخيرها بشكل مؤقت.

١٢٨. **إجراء عمليات استنساخ الحيوانات للضرورة: يجوز** إجراء عمليات استنساخ الحيوانات إذا كانت هناك ضرورة لتحقيق مصلحة معتبرة كزيادة الإنتاج أو الحفاظ على سلالات نادرة.

١٢٩. **التعديل الوراثي للنباتات أو الحيوانات للضرورة: يجوز** إجراء تعديلات وراثية للنباتات أو الحيوانات إذا كانت هناك ضرورة لتحسين الإنتاج أو مقاومة الأمراض.

١٣٠. **استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات المحرمة في الأصل للضرورة: يجوز**

استخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات محرمة في الأصل إذا كانت هناك ضرورة لتحقيق مصلحة معتبرة أو دفع مفسدة لا يمكن دفعها إلا به مع وضع الضوابط اللازمة.

١٣١. **التعامل بالعملات الرقمية للضرورة: فيه خلاف معاصر**، يجيزه البعض للضرورة إذا لم يكن فيها غرر أو ربا محقق.

١٣٢. **استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للضرورة: يجوز** استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لقضاء الحاجات الضرورية أو نشر العلم والدعوة مع الحذر من المحرمات.

١٣٣. **التعليم عن بعد المختلط للضرورة: يجوز** التعليم عن بعد المختلط بين الجنسين إذا كانت هناك ضرورة لعدم توفر بديل وكانت هناك ضوابط شرعية.

١٣٤. **العمل في مجال الإعلام الذي فيه مخالفات للضرورة: يجوز** العمل في مجال الإعلام بالقدر الضروري لكسب الرزق إذا لم يوجد عمل مباح آخر مع محاولة تقليل المخالفات.

١٣٥. **السكن في أماكن فيها مخالفات شرعية للضرورة: يجوز** السكن في أماكن فيها مخالفات شرعية إذا كانت هناك ضرورة للسكن لعدم توفر بديل مع محاولة الإنكار بالمعروف وتجنب المحرمات.

١٣٦. **الزواج بنية الطلاق للضرورة: لا يجوز** الزواج بنية الطلاق عند جمهور العلماء.

١٣٧. **تحليل الحمض النووي للضرورة: يجوز** تحليل الحمض النووي لإثبات النسب أو كشف الجرائم للضرورة.

١٣٨. **التصوير بالرنين المغناطيسي والأشعة للضرورة: يجوز** التصوير بالرنين المغناطيسي والأشعة للتشخيص والعلاج الضروري.

١٣٩. **تنظيم الأسرة للضرورة: يجوز** تنظيم الأسرة بشكل مؤقت للضرورة كالمباعدة بين الولادات لحاجة الأم أو الأسرة.

١٤٠. **الاستعانة بشركات تقدم خدمات محرمة للضرورة: يجوز** الاستعانة بشركات تقدم خدمات محرمة في الأصل (كنقل الأموال عبر بنك ربوي لعدم وجود بديل) بالقدر الضروري.

١٤١. **تأخير الزواج للضرورة: يجوز** تأخير الزواج إذا كانت هناك ضرورة معتبرة شرعًا كإكمال الدراسة أو عدم القدرة على تحمل مسؤوليات الزواج.

١٤٢. **الطلاق للضرورة: يجوز** الطلاق إذا كانت هناك ضرورة معتبرة شرعًا كعدم استقامة الحياة الزوجية واستحالة العشرة بالمعروف.

١٤٣. **الخلع للضرورة: يجوز** الخلع إذا كانت هناك ضرورة معتبرة شرعًا ككره المرأة الشديد لزوجها وعدم قدرتها على البقاء معه.

١٤٤. **الرجعة بعد الطلاق للضرورة: يجوز** الرجعة بعد الطلاق الرجعي إذا زالت الضرورة التي دعت إليه ورغب الزوجان في الصلح.

١٤٥. **الزواج من غير المسلمين للضرورة: فيه تفصيل**، يجوز الزواج من الكتابيات (اليهوديات والنصرانيات) بشروط، ولا يجوز الزواج من غيرهن من الكافرات إلا للضرورة القصوى مع شروط وضوابط.

١٤٦. **إرضاع الكبير للضرورة: فيه خلاف**، يجيزه بعض العلماء للضرورة كإثبات المحرمية في حالات خاصة.

١٤٧. **التبني للضرورة: لا يجوز التبني** الذي يترتب عليه تغيير النسب، ولكن تجوز الكفالة والرعاية للضرورة.

١٤٨. **الوقف على غير المسلمين للضرورة: يجوز** الوقف على غير المسلمين إذا كانت هناك ضرورة أو مصلحة راجحة للمسلمين.

١٤٩. **الوصية لغير الوارث للضرورة: تجوز** الوصية لغير الوارث في حدود الثلث، وقد تجوز بأكثر للضرورة بإجازة الورثة.

١٥٠. **الميراث بالولاء للضرورة: يكون الميراث بالولاء** عند عدم وجود ورثة بالنسب للضرورة.

١٥١. **الصلح في الدماء للضرورة: يجوز** الصلح في قضايا القتل والاعتداء بالمال أو غيره للضرورة أو المصلحة.

١٥٢. **القصاص مع التنازل عن بعض الحقوق للضرورة: يجوز** القصاص مع تنازل أولياء الدم عن بعض حقوقهم للضرورة أو المصلحة.

١٥٣. **الدية بدل القصاص للضرورة: يجوز** أخذ الدية بدل القصاص إذا رضي بذلك أولياء الدم للضرورة أو المصلحة.

١٥٤. **الحضانة للضرورة: تكون الحضانة للأصلح من الوالدين**، وقد تُعطى لغيرهما للضرورة أو المصلحة.

١٥٥. **النفقة على الأقارب للضرورة: تجب النفقة على الأقارب المحتاجين** الذين لا يجدون ما يسد حاجتهم للضرورة.

١٥٦. **الصدقة على غير المسلمين للضرورة: تجوز** الصدقة على غير المسلمين للضرورة أو لتأليف قلوبهم.

١٥٧. **الزكاة للضرورة: تُصرف الزكاة لمستحقيها**، ومنهم الفقراء والمساكين الذين هم في ضرورة.

١٥٨. **الكفارات للضرورة: تُؤدى الكفارات** عند فعل ما يوجبها للضرورة أو التوبة.

١٥٩. **النذور للضرورة: يجب الوفاء بالنذر** إلا إذا كان فيه محرم أو تعذر الوفاء به للضرورة.

١٦٠. **الأيمان للضرورة: يجب الوفاء باليمين** إلا إذا كان فيه إثم أو حرج شديد للضرورة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، ورفع قدر العلم وأهله، وجعل الشريعة قائمة على الرحمة والحكمة، ورفع الحرج عن الأمة، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فقد انتهى بنا المطاف إلى خاتمة هذا الكتاب، الذي ضمّ **خمسين مسألة محررة في فقه الضرورات**، جمعنا فيه بين التأصيل والتطبيق، محاولين تسليط الضوء على مواضع الاجتهاد، ومواطن الانحراف في تنزيل قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" على واقع الناس.

ولئن كنا قد حرصنا على التحرير والتدقيق، فإننا لا ندّعي العصمة، بل نعترف بأن الكمال لله وحده، **فما كان من صوابٍ وتوفيق فبتوفيق الله ومنّه، وما كان من خطأ أو نقص أو تقصير فمني ومن الشيطان**، وأستغفر الله منه وأبرأ إليه، وأسأل من قرأ هذا العمل أن ينصح ويُسدّد ويغفر الزلل.

وختامًا، فإن هذا الكتاب **واحد من حلقات موسوعة علمية مباركة** تُعرف بـ "موسوعة جواهر الخمسين في سائر الميادين"، وهي موسوعة فكرية علمية تجمع خمسين كتابًا في فنون متنوعة، بقلم الشيخ **حذيفة بن حسين القحطاني**، وتطمح إلى **خدمة الفكر الإسلامي الأصيل، وتعزيز الوعي العلمي المتزن، وربط الأمة بقواعد الشريعة الغرّاء** في مختلف أحوالها.

وصلى الله على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.